

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان: حقوق
الفرع: قانون خاص
التخصص: قانون أسرة
رقم تسلسل المذكرة:

إعداد الطالبين:

سريتي أمينة/ نويصر سليمة

يوم: 2024/06/10

النظام القانوني لصندوق النفقة وفق التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

العضو1: بوضياف عبد المالك	أستاذ	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	رئيس
العضو2: قروف موسى	أستاذ	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
العضو3: ددوعة عبد المنعم	أستاذ مساعد	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل

الصلاة وأزكى التسليم

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور

"قرونة موسى" على كل جهودكم القيمة وإرشاداتكم السديدة خلال

فترة الإشراف، ولقد كان لدعمكم وتوجيهاتكم دور كبير في إعداد

هذه المذكرة

كما نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث أهدي هذا العمل
المتواضع إلى:

أمي وأبي الغاليين أطال الله عمرها

إخوتي وأخواتي وأبنائهم الأعمام

زوجي ورفيقي دربي الذي كان سنداً لي

ملأت بركة وجودهم في حياتي ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري
أهدي هذا البحث

أولادي

خاليتي ريماس

وحبيبي كنان

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

سليمة

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني الى ما يحبه ويرضاه واحترافا مني بفضلہ أحمده حمدا ما بعده رجاء أهدى ثمرة جهدي هذه الى من تربيت تحت جناحهما ونجيت بفضل دعاءهما وشكرا لهما الى مصدر سعادتني ونور حياتي.

إلى امي الغالية وابي العزيز تاج راسي ومصدر افتخاري اطال الله فيهما
عمرهما

إلى سندي في الصبر ومواصلة دراستي زوجي ممد المادي وفقه الله

إلى أبنائي عبد الرؤوف، احمد ياسين، رزان حماهم الله

إلى إخواني وأخواتي لويضة- شريفة - ممد - رمزي

إلى استاذي ومشرفي الدكتور قروف موسى ألف شكر اليه وعلى

النصائح والتوجيهات المقدمة من طرفه

إلى عائلة زوجي وعائلتي بجميع افرادها

إلى زملاء مهنتي وزملاء الدراسة

أمينة

مقدمة

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع إذ تلعب دورًا جوهريًا في تنشئة الأفراد وتطوير قيمهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ولضمان تحقيق هذا الدور، ينبغي توفير الدعم والحماية اللازمة لجميع أفراد الأسرة، خاصة حالات الانفصال سواء طلاقًا أو تطليقًا أو خلعًا.

في هذا السياق تبرز النفقة كأحد الحقوق الأساسية التي تضمن تلبية الاحتياجات المعيشية للأطفال المحضون والنساء المطلقات. إلا أنه بوجود إشكالات قضائية كثيرة في التنفيذ إما لعسر الزوج الملزم بالنفقة أو امتناعه عمدًا أو عدم معرفة مكانه. قد تبقى المرأة الحاضنة أو المطلقة بدون نفقة لمدة وهذا يشكل خطرًا كبيرًا عليها وعلى محضونها مما قد تتعرض للتشرد والجوع وسؤال الناس إلى أن تتم متابعة الزوج جزائياً عن جريمة عدم تسديد النفقة.

ونظراً لأهمية النفقة بالنسبة للمرأة الحاضنة وطفلها المحضون فإن المشرع الجزائري أضاف آلية جديدة ضمن الترسانة القانونية لحماية الأسرة وهي آلية مستحدثة لحماية المرأة المطلقة والطفل المحضون والمتمثلة في صندوق النفقة.

جاء قانون صندوق النفقة بموجب القانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة تجسيدا للالتزامات رئيس الجمهورية السيد "عبد المجيد تبون" بهدف تبسيط إجراءات الاستفادة من النفقة الخاصة بالمطلقات والأطفال المحضون وتخفيف العبء عليهم.

حيث إن نص القانون يعبر عن التزام أخلاقي وإنساني واجتماعي للدولة مكرس دستوريا بحيث تهتم بكل فئات المجتمع خصوصا الفئات الهشة بما فيها المطلقات والأطفال المحضون.

ولعل من أسباب الاعتناء بهذه الفئات يعود مصدره إلى التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية حماية حقوق الطفل، واتفاقية سيداو كذلك قانون حماية الطفل.

فقد جاء القانون 01/24 ليضع إطارا قانونيا واضحا لعمل صندوق النفقة حيث يحدد شروطا وإجراءات الحصول على النفقة، وآليات تمويله، وطرق استرداد الأموال إليه.

ومن هنا سنقوم بدراسة النظام القانوني لصندوق النفقة وفق التشريع الجزائري، وذلك بالتعرض إلى مواد بالشرح والتحليل.

1- الإشكالية:

من خلال ما سبق فإن إشكالية موضوعنا تتمثل في: **مادور صندوق النفقة لضمان توفير الحماية القانونية للمرأة المطلقة و الطفل المحضون وفق التشريع الجزائري؟**

2- الأهمية:

تتمثل أهمية الموضوع في كونه يتعلق بإضافة جديدة إلى المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الأسرة مما يستوجب دراسة هذا المستجد وتبيان أهميته ودوره على الصعيد الاجتماعي في الحفاظ على الأسرة.

معرفة الفئات المستفيدة من صندوق النفقة ولإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، وبيان النقائص التي قد تعترض قانون صندوق النفقة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دفعنا ودعانا إلى الولوج في موضوع دراسة النظام القانوني لصندوق النفقة عدة أسباب منها:

- الأسباب الذاتية وهي:

• الرغبة والميل الشخصي لتناول مواضيع متعلقة بالفئات الحساسة والضعيفة خاصة فئة الأطفال والنساء .

• الرغبة في معالجة مواضيع مستجدة على الساحة التشريعية الجزائرية.

- الأسباب الموضوعية وهي:

• كثرة دعاوى المطالبة بالنفقة، وأهمية النفقة في حياة الطفل المحضون.

• المساهمة في إثراء موضوع الدراسة.

4- أهداف الدراسة:

- توعية وإرشاد الفئات المستفيدة من الصندوق بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل تمكينها من الاستفادة من مخصصاته المالية للصندوق.
- تسليط الضوء على أحد أهم المشكلات التي تواجه المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة.
- تنبيه المشرع الجزائري بالنقائص التي تعترض قانون صندوق النفقة.

5- صعوبات الدراسة:

- تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة فيما يلي:
- عدم وجود دراسات متخصصة تتعلق بالنظام القانوني لصندوق النفقة الجديد.
 - ندرة المراجع كون موضوع التدابير الخاصة للحصول على النفقة قانون جديد.

6- المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بصورة جلية وذلك بتحليل الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني لصندوق النفقة، مع اعتمادنا في بعض المواقع من الدراسة على المنهج الوصفي.

بناء على ما تقدم عرضه ومن أجل الاجابة على الاشكالية ارتائنا الى تقسيم الموضوع الى فصلين، سنتناول في الفصل الاول ماهية صندوق النفقة الذي ينقسم بدوره الى مبحثين، الاول الاطار القانوني لصندوق النفقة، اما المبحث الثاني تناولنا فيه الاطار التنظيمي لصندوق النفقة

اما الفصل الثاني خصصناه الاحكام الخاصة و اثار الاستفادة من صندوق النفقة و الذي بدوره ينقسم الى مبحثين، الاول الاحكام الاجرائية لصندوق النفقة اما المبحث الثاني الاحكام المالية و اثار الاستفادة من صندوق النفقة

وفي نهاية المذكرة اوردنا الخاتمة التي ضمناها بمجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

ماهية صندوق النفقة

لأجل حماية الأسرة التي انتهت علاقة أصولهم بالطلاق ورغبة من المشرع الجزائري وضع حد للعراقيل التي تنتج عند أثاره تدخل المشرع بسن القانون 01/24 المتضمن تدابير للحصول على النفقة، وهذا بعد أن وقف على القضايا التي كانت معروضة على القضاء، وانتهت إلى عدم فاعلية الأحكام القضائية عند التنفيذ، وعجز الحلول لمواجهتها سواء كانت هذه الحلول في إطار قانون الأسرة أو في إطار قانون العقوبات أو حتى قانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة سنة 2015 والذي توقف سنة 2021 في سياق معين بسبب عجزه وعدم فاعليته على تحقيق الأهداف المرجوة منه. فكان صندوق النفقة الجديد إحدى الوسائل القانونية التي استحدثها المشرع لحماية الطفل أو الأطفال المحضون وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

وبالتالي وبصدد دراستنا لقانون صندوق النفقة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في (المبحث الأول) الإطار القانوني لصندوق النفقة (والمبحث الثاني) الإطار التنظيمي لصندوق النفقة.

المبحث الأول

الإطار القانوني لصندوق النفقة

تعززت الآليات القانونية لحماية الأسرة عموما والمرأة المطلقة والأطفال المحضون خصوصا من التشتت، سيما فيما يخص امتناع الطليق عن أداء الالتزامات المالية المتمثلة في النفقة مما يجعل المرأة صعوبة تحصيلها بسبب عجز الزوج أو تماطله أو عدم معرفة محل إقامته، حيث أن المشرع الجزائري لم يقدّم بوضع تعريف لصندوق النفقة يمكن لنا من خلاله معرفة ماهيته حيث القانون رقم 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، لم يتضمن تعريف صندوق النفقة، رغم أن هذا لا يعتبر عيبا من عيوب التشريع، لأن وضع التعريفات القانونية ليست مهمة المشرع بل هي من مهام الفقه بصورة خاصة، وحيث هذا الأخير كذلك لم يتناول هذا الموضوع بالبحث و الدراسة يمكن الاستناد إليه و على ضوءه يمكننا نحن بوضع تعريف مناسب لصندوق النفقة يشمل جميع مفرداته و يمنع تسرب مفردات خارجية إليه، ولكن هذا لا يمنعنا من استنباط تعريف مناسب و منطقي من خلال استقراءنا لجميع المواد القانونية الواردة في القانون 01/24 الصادر بتاريخ 2024/02/11 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة على أنه صندوق احتياطي يتولى دفع المستحقات المالية للنفقة للطفل المحضون يقبله المكلف بالحضانة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه

عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، وهي من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى البحث عن حل ومخرج لمشكلة امتناع المطلق عن أداء هذه الحقوق، وذلك من خلال سنه لأحكام القانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في (المطلب الأول) المصطلحات القانونية والمالية لصندوق النفقة أما في (المطلب الثاني) دواعي استحداث تدابير خاصة لصندوق النفقة.

المطلب الأول

المصطلحات القانونية والمالية لصندوق النفقة

قد نص المشرع في المادة 02 من قانون 01/24 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة على عدة مصطلحات مع تحديد المقصود من كل مصطلح وهي:

الفرع الأول

المصطلحات القانونية

أولاً: مصطلح النفقة

تعتبر النفقة الغاية الجوهرية التي يقوم عليها صندوق النفقة لذلك وجب تعريف النفقة.

1- تعريف النفقة لغة:

يقال نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً: أي مات ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقاً ونفق، كلاهما: نقص وقل، وأنفق المال صرفه والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك¹.

2- تعريف النفقة اصطلاحاً:

هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن².

¹ ابن منظور، لسان العرب، مؤسسة الأعمى للطبوعات، بيروت، 1981، ط1، ص 4508.

² وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء 08، الطبعة الثالثة، دار الفكر، مصر، 2012، ص 724.

يقصد بالنفقة الطعام والكسوة والسكن، فإذا أطلق لفظ النفقة انتظمت هذه الأمور الثلاثة¹.

3- المقصود بالنفقة في ظل قانون 01/24

لقد نص القانون 01/24 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة في نص المادة 02 منه على أنها: « المبلغ المالي المحكوم به قضاءً وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتاً لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق ».

وتشمل أيضاً النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة².

نلاحظ من خلال نص المادة 02 من قانون 01/24 قد أحالنا إلى أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بمفهوم النفقة والوارد النص عليها في المواد من 74 إلى 80 من قانون 11/84 المؤرخ في: 1984/07/09 المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 2005/02/27.

4- تعريف النفقة وفقاً لقانون الأسرة:

بالعودة على قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة وإنما عدد مشتملاتها في نص المادة 78 منه على أنها: « تشتمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة »³.

ثانياً: مصطلح المستحقات المالية

عرفها القانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة على أنها: « المبلغ الذي تدفعه الدولة للدائن بالنفقة ويساوي مبلغ النفقة وفقاً لتعريفه المحدد أعلاه »⁴. أي المبلغ المحدد المحكوم

¹ - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 163.

² - قانون 2024/01/24 المؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ 11 فبراير 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10.

³ - قانون 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

⁴ - المادة 2/2 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

به وفقا لقانون الأسرة حيث أن تقدير مبلغ النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسراً وعسراً مع مراعاة ظروف المعيشة وفقا للمادة 79 من قانون الأسرة الجزائري.

وعليه نستنتج أن دور صندوق النفقة بالنسبة للمستحقات المالية يتمثل في صرف هذه الأخيرة كما هي مبينة في الحكم الذي يحددها، مما يجعل مبلغ هذه الأخيرة يختلف من حالة إلى أخرى وهي محددة سلفا من طرف القضاء وينحصر دور صندوق النفقة في حساب المدة المستحقة وعلى إثرها يتم تحديد مبلغ النفقة وإرساله إلى الدائن.

ثالثا: الدائن بالنفقة

إن قانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة قد حدد من يمكن لهم الاستفادة وهم: « الطفل أو الأطفال الحاضنين المحكوم لهم قضاء بالنفقة الممثلون من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة »¹.

حيث حدد القانون صفة من يستفيد من صندوق النفقة وحصرهم في حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالأطفال المحضونين أي وجود طفل أو عدة أطفال محضونين من طرف امرأة (أي المرأة الحاضنة) ولا يشترط أن تكون هذه المرأة هي الأم فقط بل يمكن أن تكون أم الأم أو أم الأب أو الخالة أو العمة وذلك حسب ترتيب الحضانة الوارد في قانون الأسرة حسب نص المادة 64 منه، وطبقا للحكم المسند للحضانة والمقصود هنا أن هذه المرأة التي تكون في مواجهة الصندوق حيث أن المبالغ المالية يرسلها الصندوق إليها بواسطة حسابها البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة بريدية ترسل إليها إلى مقر سكنها ونلاحظ هنا أن أحسن طريقة للتسديد هي طريقة الحساب الجاري البريدي لكونه منتشر في أنحاء الوطن وهذا ما يسهل على المرأة الحصول على المبلغ في الوقت المحدد.

وأما الحالة الثانية: فتتعلق بالمرأة المطلقة التي صدر بشأنها حكم يقضي بالنفقة عليها من طرف المدين وهذه الحالات في تقديرنا حالات محدودة وغير معقدة وعادة ما يحكم فيها بمبلغ إجمالي يسدد للمعنية

¹ - المادة 3/2 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

دفعه واحدة ولا تثار إشكالات عكس حالات الطلاق في حالة وجود الأبناء في سن الحضانة وهذه النفقات هي نفقة العدة ونفقة الإهمال.

رابعاً: المدين بالنفقة:

قد حدد القانون 01/24 المدين بالنفقة وذلك من خلال مفهومه في المادة 4/2 والتي تنص على « والد الطفل والأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق »¹ ، حيث ذكر المشرع في هذا المصطلح حالتين هما:

1: والد الطفل أو الأطفال المحضونين: والد الطفل هو من يتولى أو يقوم بدفع النفقة على أبنائه الموجودين في وضعية الحضانة لمن أسندت إليه أي هو المكلف قانوناً وفي حالة تعذر تمكين الأبناء من مبلغ النفقة يحل الصندوق محله وفقاً للإجراءات التي سنقوم بتفصيلها لاحقاً في الفصل الثاني عندما نتطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من الصندوق.

2: الزوج السابق: وهذه الحالة تقتصر على نفقة الطليقة التي يحوز على حكم الطلاق يتضمن حقوقها المالية وتعذر تمكينها من حقوقها ففي هذه الحالة يتولى الصندوق صرف إلى المعنية مبلغ النفقة والرجوع على المدين.

خامساً: سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية

ورد مفهوم هذا المصطلح في القانون 01/24 كما يلي:

«سقوط الحق في الحضانة أو انقضاءها طبقاً لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية»².

وفي هذا المصطلح ذكر المشرع أربع حالات لسقوط حق الاستفادة وهي:

¹ - المادة 4/2 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

² - المادة 5/2 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

1- الحالة الأولى: سقوط الحق في الحضانة: طبقا لأحكام قانون الأسرة والمتعلقة بالحاضن.

وحيث تناول المشرع الجزائري أحكام الحضانة في المواد 62 إلى 72 من قانون الأسرة الجزائري، حيث عرف الحضانة في المادة 62 منه من خلال تحديد شروطها وأهدافها.

وحيث ما يجب ذكر بأن عمل المرأة لا يمكن أن يشكل مسببا من أسباب سقوط الحق في الحضانة، غير أنه في جميع الحالات يجب على القاضي عند إسناده للحضانة أن يراعي مصلحة المحضون.

هذا التحفظ جاء عاما ليشمل جميع حالات سقوط استحقاق الحضانة فالنص يقول في جميع الحالات يجب مراعاة مصلحة المحضون.

- ويسقط الحق في الحضانة للأم الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وكذلك بالتنازل وفقا لنص المادة 66 من قانون الأسرة.

وحيث يسقط الحق في الحضانة وفقا للمادة 67 قانون الأسرة، إذا اختلت شروط الحضانة التي نصت عليها المادة 62 من قانون الأسرة بالأمور الآتية:

- القدرة على الحضانة: أي القدرة على رعاية المحضون وتعليمه والقيام على تربيته، لأن عدم القدرة فيها وضياع له وعدم رعايته.

- أن تكون الحاضنة متوفر فيها شروط تربية المحضون على دين أبيه.

- القدرة على السهر على حماية المحضون وحفظه صحيا وخلقا.

هذه الشروط إذا اختل واحد منها تسقط حضانة الحاضنة.

- وكذلك يسقط الحق في الحضانة بالسكوت عن طلبه لمدة تزيد عن سنة بدون عذر وفقا للمادة 68.

- ويسقط الحق في الحضانة للجدة أو الخالة الحاضنة إذا سكنت بالمحضون مع أمه المتزوجة بغير قريب محرم من المحضون، وفقا للمادة 70 من قانون الأسرة.

2- الحالة الثانية: انقضاء الحضانة:

تتعلق المحضون أي ببلوغه السن القانونية لانتهاء الحضانة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري على أنه « تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهاء مصلحة المحضون »¹.

يفهم من النص أن الحضانة لها مدة معينة لا يمكن أن تستمر وقتا طويلا كما أن المشرع قد فرق بين مدة حضانة الذكر تنقضي بـ 10 سنوات ويمكن تمديدتها إلى 16 سنة إذا كانت الأم لم تتزوج ثانية ومدة حضانة الأنثى إلى بلوغ سن الزواج وهو 19 سنة وطبقا لنص المادة 7 من نفس القانون ففي هذه السن تنقضي الحضانة بقوة القانون²، ومنه يسقط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

3- الحالة الثالثة: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها:

وهذه الحالة أن يقوم المدين مباشرة بتسديد النفقة إلى الدائن وذلك بواسطة إرسال مبالغ النفقة المستحقة بواسطة البريد، وحيث إشعار الاستلام يعتبر حجة عند ذلك وهذا هو الجاري به العمل أو يقوم المدين بتنفيذ الحكم وتسليم المبلغ على المنفذ والذي بدوره يقوم بتسليمه إلى الدائن وتحرير محضر التنفيذ يسلم للطرفين وعليه تبرأ ذمة المدين اتجاه الدائن مع سقوط حق هذا الأخير من الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة وهنا عبء الإثبات يقع على المدين.

4- الحالة الرابعة: استئناف الحياة الزوجية:

هنا أشار المشرع الجزائري إلى أنه قد يراجع الرجل والمرأة نفسيهما بعد مرور فترة من الطلاق ويتخذان قرارا بالعودة واستئناف رحلة الحياة الزوجية التي توقفت وهنا يسقط حق الأم الحاضنة في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

¹ - المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

² - الدكتور عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار البعث، 1986، ص 296.

سادسا: القاضي المختص

هو قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا وهذا يعني حسب مفهوم هذا القانون أن كل محكمة يوجد بها قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة تتم على مستوى هذا القسم دفع الملفات الموجودة على مستوى إقليم كل محكمة، سواء كانت الأحكام الصادرة من داخل الولاية أو خارجها لأن طلب مبلغ النفقة يكون على مستوى المحكمة المختصة إقليميا لمكان ممارسة الحضانة، وذلك بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نص المادة 5/426 منه والتي تنص في الاختصاص الإقليمي تكون المحكمة المختصة إقليميا « في موضوع النفقة الغذائية بموطن ممارسة الحضانة »¹.

الفرع الثاني

المصطلحات المالية

أولاً: الأمر بالصرف: كل شخص مؤهل قانونا لتولي العمليات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

ثانياً: الأمر بالصرف الرئيسي: هو من يصدر الأوامر بالدفع، يصدر الأوامر للدائنين أو الأوامر الإيرادات أو أوامر التحصيل للمدينين أو أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين، واعتماداته أصيلة.

ثالثاً: الأمر بالصرف الثانوي: وهو مسؤول عن العمليات الإدارية لتنفيذ النفقات والإيرادات العمومية من صلاحياته تنفي الميزانية وتحديد أساسا في حوالة الحق، وتكون اعتماداته مفاوضة.

رابعاً: المحاسب العمومي: هو كل شخص طبيعي يتولى تنفيذ عمليات التحصيل، الإيرادات، دفع النفقات، حراسة الأموال... إلخ.

خامساً: حساب التخصيص الخاص: هي عبارة عن حسابات تنشئ بموجب حكم في قانون المالية والذي يحمل رقم 154/302 في هذا القانون.

¹ - قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

المطلب الثاني

دواعي استحداث تدابير خاصة لصندوق النفقة

بسبب تنامي الطلاق وانشطار الأسر ظهرت الحاجة الملحة إلى استحداث جهاز مالي يتولى العناية بالمطلقات والأولاد المحضونين، رغبة من الدولة في التكفل بهذه الفئات حفاظا على النسيج الاجتماعي، فكان صندوق النفقة آلية وظيفية تسهر على تحقيق هذا ويمكن إعطاء بعض الأسباب التي دفعت بالمشروع إلى استحداث تدابير خاصة للحصول على النفقة يهدف إلى تسريع إجراءات للحصول عليها.

انطلاقاً من كل هذا سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع. حيث سنعالج في (الفرع الأول) التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين و(الفرع الثاني) تمكين المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق، أما في (الفرع الثالث) سنتطرق إلى احترام اتفاقية حقوق الطفل و(الفرع الرابع) احترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الأول

التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين

بعد صدور الطلاق تجد المطلقة نفسها رفقة الأولاد المحضونين في مشكلة ممارسة الحضانة بسبب الصعوبات التي تحول دون الحصول على النفقة المحكوم بها قانوناً، ولا سيما ما تعلق بعدم دفع المدين بالنفقة بسبب التقاعس أو الإهمال أو العجز أو التهرب، من خلال عدة طرق لعل أحدها هو عدم توضيح محل إقامته، فعمدت الدولة إلى الاهتمام بهذه المعضلة من خلال صندوق النفقة حرصاً من المشرع على إعالة الأطفال المحضونين، لا سيما إذا لم يكن للأُم مصدر دخل يكفيها لسد حاجياتها وأبناءها في ظل صعوبة تكاليف الحياة بسبب ارتفاع مستوى الأسعار.

الفرع الثاني

تمكين المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق

لقد عمل المشرع على تذليل العقبات للمطلقة وأبنائها المحضونين للاستفادة من المبالغ المفروضة بحكم القانون عبر اللجوء إلى الصندوق وفق شروط محددة قانونا لا سيما إذا ثبت عدم دفعها من المدين تحت أي عذر، فكان هذا الصندوق وسيلة قانونية تتولى دفع النفقة المحكوم بها قضائيا، والتي لم يدفعها المكلف بها إلى مستحقيها، ويصبح بالمقابل دائما اتجاه المسؤول عن النفقة وتسمى الخزينة إلى تحصيل هذه المبالغ من المدين، فلقد وفر هنا الصندوق عناء السعي وراء المدين بالنفقة، خاصة وأن بعض الاحتياجات الأساسية لا تحتمل التأجيل وتعتبر النفقة من بين هذه الاحتياجات التي لا تحتمل التأخير.

الفرع الثالث

احترام اتفاقية حقوق الطفل

حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته¹. يعد الاطفال الضحايا المباشرين للطلاق على اعتباراتهم لم يكونوا طرفا في فك الرباط الروحي، فرعاية الأطفال تتطلب حرصا نوعيا من الوالدين عند وجودهما في نطاق الأسرة، ولكن الطلاق يولد اختلالا في العناية بهم وإمكانية انحرافهم خاصة إذا استغل أحد الوالدين الأولاد للانتقام من الطرف الآخر بعد الطلاق، ولذلك يجب أن يخرج الأولاد من دائرة الصراع بين الطليقين وقد راعى المشرع هذا البعد، حيث قد يعتمد الوالد إلى تجنب الإنفاق ليس كرها لأولاده بل انتقاما من طليقته فجاء صندوق النفقة ليضفي الحماية على حقوق الأطفال تماشيا مع المواثيق الدولية ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة حيث نصت المادة 18 في فقرتها الثانية على ما يلي: «في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبنية في هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء، القانونيين في الاضطلاع بمسؤولية تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق

¹ - عبد الله النجار بودهوس ، صندوق النفقة وفقا لقانون 01/15 مذكورة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2014، ص17.

وخدمات رعاية الطفل»¹ وهو ما ترجمه كذلك المشرع الجزائري من خلال سنه للقانون حماية الطفل حيث تمت الإشارة على ضرورة ضمان الدولة للمساعدة المادية لرعاية الطفل وذلك من خلال المادة 5 في فقرتها الثالثة بنصها على: « تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في العناية والرعاية»²

وقد أشار المشرع إلى ضرورة تكفل هذا الصندوق بنفقة الأولاد من خلال نص المادة الثانية من هذا القانون.

الفرع الرابع

احترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني ملزم، المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وجاء اعتمادها تتوجاً لمشاورات استمرت لمدة خمس سنوات، والتي أجرتها فرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

تكشف هذه الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعيق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية³. حيث توصي هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة وذلك باتخاذ خطوات تستهد تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة التمييز.

¹- اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 20/11/1989 دخلت حيز النفاذ في 02/09/1990، و انضمت اليها الجزائر في 19/12/1992.

²- المادة 05 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39.

المادة 05 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39.

³- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 487-488.

إن تدارك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً لتمييز ذلك أن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع كله.

من أجل دعم وترقية حقوق الإنسان صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة، ومن بينها اتفاقية "سيداو"¹ التي صادقت عليها الجزائر سنة 1996 مع إبدائها جملة من التحفظات حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

وذلك من أجل ملائمة الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية مع التشريعات الداخلية الجزائرية، ومن بين المواد التي أبدت الجزائر تحفظاتها عليها المادة (09)، والمادة (4/15)، والمادة (16) وكذلك المادة (29) من هذه الاتفاقية.

بالإضافة إلى هذه الأسباب نجد أن المشرع قد استحدث قانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة تأكيداً منه على أن هذا القانون سيسمح بتدارك النقائص المسجلة ميدانياً خلال تطبيق القانون رقم 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وسيكفل للأطفال المحضونين وللنساء المطلقات حياة كريمة تجسيدا لمبدأ الدولة الاجتماعية المكرس دستورياً.

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي لصندوق النفقة

يعتبر صندوق النفقة أحد الوسائل القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية الطفل أو الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة حيث نظم المشرع الجزائري من خلال القانون 01/24 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة وكذلك الفئات

¹ - اتفاقية سيذاو التي أعلنت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والذي دخل حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، والتي صادقت عليها الجزائر في 1996.

المستبعدة من الاستفاضة من المستحقات المالية للصندوق مع تحديد الشروط الواجب توفرها للاستفاضة من المستحقات المالية لهذا الصندوق.

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين:

سنتناول في (المطلب الأول) الفئات المستفيدة من المستحقات المالية للصندوق النفقة، أما (المطلب الثاني) شروط الاستفاضة من المستحقات المالية.

المطلب الأول

الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

يعتبر قانون 01/24 أحد الوسائل القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية الطفل أو الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة، حيث نظم المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الفئات المستفيدة من خدمات الصندوق وكذلك تحديد شروط الاستفاضة من المستحقات المالية التي يقدمها الصندوق.

وهذا ما سنتناوله في فرعين: (الفرع الأول) الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة و(الفرع الثاني) الفئات المستبعدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

الفرع الأول

الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

خص المشرع الجزائري الفئات المستفيدة من المستحقات المالية للصندوق بموجب القانون 01/24 في مادته الثانية حيث جاء فيها « المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق.

وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة»¹.

ويظهر لنا من خلال هذه المادة أن المشرع حدد النفقة المشمولة بهذا القانون وحصرها في:

¹ المادة 1/2 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

- 1 -الطفل أو الأطفال المشمول بالحضانة بعد طلاق الوالدين.
- 2 -النفقة الوقتية المحكوم بها لصالح الطفل.
- 3 -المرأة المطلقة.

أولاً: نفقة الطفل أو الأطفال المشمول بالحضانة بعد طلاق الوالدين

فيقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة طبقاً للمادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15¹، سواء كان ذكر أم أنثى، المهم أن يكون الطفل نتاج زواج رسمي طبقاً لمادة 18 من قانون الأسرة.

ويقصد بالطلاق المعنى الموسع له طبقاً للمادة 48 من قانون الأسرة فيشمل بذلك الطلاق والتطليق والخلع ويشترط كذلك صدور حكم نهائي يقضي بالطلاق والحضانة².

وهنا نقصد بها النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بواسطة المكلف بالحضانة، وفقاً لهذا القانون.

ثانياً: النفقة الوقتية المحكوم بها لصالح الطفل

ويقصد بها النفقة التي يحكم بها القاضي أثناء سيرورة إجراءات الطلاق أو التطليق أو الخلع، حيث يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة³، وخاصة ما تعلق منها بالنفقة وهذا وفقاً للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة⁴.

ثالثاً: المرأة المطلقة

يقصد بها المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة سواء كانت نفقة عدة أو نفقة إهمال:

¹ - قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر، عدد 39.

² - تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضونون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ص 139.

³ - بين عمر محمد الصالح، القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة بشار، 2006-2007، ص 42.

⁴ - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات أنسيكلوبيديا ENCYCLOPEDIA بن عكنون، الجزائر، بدون سنة، ص 597.

أ/ نفقة الإهمال: وهو تعويض مالي يقدمه الزوج للزوجة نتيجة إهمالها وتركها دون مأوى وغذاء ولمدة معينة والقاضي له السلطة التقديرية في تحديد قيمته¹.

ب/ نفقة العدة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾².

فنفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى عقد الزواج، ويمتد حقها في النفقة إلى ما بعد الحكم بالطلاق طيلة فترة العدة.

العدة لغة: من العدد وهو إحصاء الشيء³.

اصطلاحاً: وقد عرفها السادة المالكية بأنها تربص المرأة زمناً معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم غالباً لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه أو فقده⁴.

تجدر الإشارة إلى نفقة العدة تختلف حسب مدة العدة. فعدة المطلقة المدخول بها غير الحامل هي ثلاثة قروء، واليائس من المحيض ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق وهذا ما نصت عليه المادة (58 قانون الأسرة الجزائري).

أما المطلقة الحامل فعدتها على حين وضع حملها مع العلم أن المشرع حدد أقصى مدة للحمل بعشر أشهر، أي العدة لا تزيد عن ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري. بمعنى أن نفقة العدة تزيد بزيادة مدة العدة.

ج/ نفقة العدة: هي مبلغ مالي تأخذه المرأة المطلقة طيلة فترة العدة التي تتربصها وعادة ما تكون بثلاثة أشهر⁵.

¹ - عبد الرؤوف دبابش، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الاسري، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 14، 2015، ص 107.

² - سورة الطلاق، الآية 01.

³ - ابن منظور، مرجع سابق ص 70

⁴ - الكشناوي، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 2، ص 31.

⁵ - عبد الرؤوف دبابش، مرجع سابق، ص 107.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد سلك طريق المشرع المغربي (القانون 41/10 المتعلق بصندوق التكافل العائلي المغربي) والمشرع التونسي (قانون 5 يوليو 1993 المتعلق بصندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي) في تحديد المستفيدين من المستحقات المالية للصندوق وهم النساء الحاضنات والمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام باتت تتعلق بالنفقة.

ومعنى ذلك إذا تم مقاضاة الأب بإلزامه بالاتفاق أمام قسم شؤون الأسرة وصدر حكم يلزمه بذلك وامتنع أو عجز عن التسديد في تلك الحالة يتدخل صندوق النفقة بإعالة الأم الحاضنة وولدها المحضون إلى غاية يسر الزوج أو الحجز على أمواله الظاهرة لتسديد الخدمات التي قدمها الصندوق

الفرع الثاني

الفئات المستبعدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

بالتأمل في نص المادة (02) بكل فقراتها نجد أن المشرع قد حصر الفئات المستفيدة من صندوق النفقة في كل من المرأة الحاضنة والمرأة المطلقة والأطفال المحضون وبهذا النهج يكون المشرع الجزائري قد سلك منوال قرينه التونسي الذي أقر في الفصل الثاني من قانون 05 يوليو 1993 المتعلق بصندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي أن الاستفادة من خدمات الصندوق تكون فقط للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام قضائية باتت تتعلق بالنفقة أو جراية الطلاق وتعذر تنفيذها لامتناع المدين بها عند الدفع¹.

وبالتالي كان من الأخرى على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق الفئات المستفيدة من

المخصصات المالية لصندوق النفقة ليشمل ما يلي:

أولاً: المرأة خلال قيام الرابطة الزوجية وأطفالها القصر: وهذا في حالات خاصة مستعصية ففي بعض الحالات تبطل الزوجة بعائل منحرف السلوك غير مبال يهمل رعاية اسرة بشكل كلي ولا يقوم بالإنفاق عليها، كأن يكون غائبا هاربا من المسؤولية، ففي هذه الحالة لا ينفع الزوجة حبس الزوج.

ثانياً: الأرملة وأولادهن القصر، العوانس عن تأخر الزواج وكذلك الأطفال اليتامى، وذلك لتشمل الرعاية الاجتماعية والحماية القانونية لكافة الفئات المحتاجة.

¹ - الجمهورية التونسية، القانون رقم 65 لسنة 1993، المؤرخ في 05/07/1993، والمتعلق بأحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 2.

ثالثا: الأصول في حدود الدرجة الأولى والمتمثلين في الأب والأم لا نعلم السبب الذي أدى بالمشرع إلى استبعاد هذه الأخيرة فقد تفتقر هذه الفئة إلى مال يستغنى به وكان على المشرع أن يفعل ذلك على الأقل إلى الانسجام بين مواد قانون الأسرة وهذا القانون.

المطلب الثاني

شروط الاستفادة من المستحقات المالية

لقد نص المشرع في المادة 03-04-05 من قانون 01/24 شروط الاستفادة من المستحقات المالية المحكوم بها للمرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين.

وقد نصت المادة 03 على « يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عند ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم قاضي بالنفقة بعد الشروع فيه.

الفرع الأول

تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي

يثبت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي بموجب محضر يحرره محضر قضائي باستقراء المادة 03 من قانون 01/24 فإن المشرع حصرها في حالات أربع:

أولا: حالة التنفيذ لامتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة

لقد حددت المادة 3 من قانون 01/24 الحالة الأولى التي توجب حق الاستفادة من صندوق النفقة بنصها « يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة ». ¹

1- المادة 3 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

والمقصود بالمدين بالنفقة حسب ما جاء في المادة 2 فقرة 4 « بأنه والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق ».¹

فإن امتناع المدين بالنفقة عن دفعها رغم صدور حكم قضائي يلزمه بها وتبين قدرته المادية، من تسديد مبالغ النفقة وهنا تقوم جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء فثبوت عنصر العمد فلزوجة أن تقدم شكاية إلى وكيل الجمهورية في محكمة موطن الدائن بالنفقة وبعد تحريك الدعوى وإصرار الزوج وامتناع عن تسديد النفقة وصدور حكم سالب للحرية حسب المادة 331 من قانون العقوبات و التي نصت على انه : (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة لا تتجاوز الشهرين عن تقديم مبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن اداء كامل النفقة المقررة عليه الى زوجته او اصوله او فروعها ،و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة اليهيضع الصحية بعد دفع النفقة المستحقة حدا للمتابعة الجزائية).²

ففي تلك الحالة يمكن للمرأة الحاضنة أو المطلقة المحكوم لها أو للطفل بالنفقة وقد يكون تعذر الوفاء جزئي كأن يتعذر المدين بدفع جميع مبالغ النفقة المحكوم بها أو أن يتعذر عليه الاستمرار في دفع نفقة الطفل المحضون لأي سبب فإنه أيضا تحل الدولة محله فيما يتعلق بهذه المبالغ وعليها أن تعود عليه بقيمة هذه المبالغ لاحقا نظرا لما تتمتاز به من سلطة ووسائل ضغط من أجل إخباره على الوفاء بالتزاماته اتجاهها.

ثانيا: حالة عجز المدين عن تسديد النفقة

الحالة الثانية التي توجب الاستفادة من صندوق النفقة نصت عليها المادة 3 هي حالة عجز المدين وعسره بنصها: «... أو عجزه عن ذلك...».

لم يحدد المشرع الجزائري حالة العجز في قانون الاسرة الجزائري مما يحيلنا الى تعريف العاجز في الفقه الاسلامي طبقا للمادة 222 من قانون الاسرة ،حيث عرف الفقهاء العاجز بانه الشخص الذي لا مال له و لا عائل و لا قدرة له على الكسب و هو ممن يستحق الزكاة و اعتبروا القدرة بغير كسب تكفي

¹ المادة 2 الفقرة 4، من قانون 11 / 2 / 2024، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10.

² القانون 26/06 الصادر بتاريخ : 20 / 12 / 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، معدل و متمم.

لحاجته كعدمها ،و لأنه بحاله هذه يعد فقيرا و الفقير تجب كفايته من بيت المال و هذه الكفاية تشمل سائر ما يحتاجه من مطعم و ملبس ومسكن و اجرة خادم و نفقته ان كان بحاجة الى خادم كان يكون مسنا او مريضا لا يستطيع القيام بخدمته بنفسه و ليس له من يقوم على رعايته و خدمته.

ثالثا: حالة عدم العثور على المنفذ عليه

والحالة الثالثة ذكرتها المادة 03 بنصها: « أو لعدم معرفة محل إقامته ... » وهذه الواقعة تتحقق من خلال إشارة المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إلى ما يفيد عدم العثور على المنفذ عليه بعنوانه الموجود في الحكم محل التنفيذ أو العنوان المحدد من قبل طالبة التنفيذ وذلك بعد التردد على عنوانه عدة مرات تجنباً لإمكانية التحايل أو الخطأ المادي.

ويجدر الإشارة إلى التمييز بين غيبة المنفذ عليه وعدم العثور عليه في محل إقامته فالمنفذ عليه في الحالة الأولى يقطن بعنوان موضوع الاستدعاء لكنه غائب غيبة متصلة أما في الحالة الثانية، فإنه يعد غير معروف بالعنوان محل الاستدعاء وذلك لتقلبه لمكان آخر مجهول.

لكن النتيجة في كلتا الحالتين واحدة وهي عدم وجود المنفذ عليه أي المدين بالنفقة، وفي حالة استحالة التنفيذ يتخذ المحضر القضائي إجراءات التنفيذ عن طريق التعليق استناداً لمقتضى مواد من 406 إلى 416 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: حالة توقف المدين عن تسديد النفقة بعد شروعه في دفعها

والحالة الرابعة ذكرتها المادة 03 بنصها: «... أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه...».

ويقصد به توقف الأب المدين عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه وعلى الطالب بالاستفادة من صندوق النفقة أن يثبت توقف المدين بتنفيذ الحكم أو الأمر القاضي بها بكل الطرق.

الفرع الثاني:

إثبات تعذر التنفيذ

حسب المادة 2/03 من القانون 01/24 المتضمن تدابير للحصول على النفقة فإن إثبات تعذر التنفيذ يكون بموجب محضر يحرره المحضر القضائي سواء في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم لكن قبل أن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم التنفيذ. فيجب أن يقوم هذا الأخير بإحاطة المدين بصورة تنفيذية للسند، حيث يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف. خلال أجل (15) يوم وذلك لتمكين المدين من اكتساب حق الاعتراض وهو ما أشارت إليه المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية وأثار

الاستفادة من صندوق

النفقة

حيث سنتناول في هذا الفصل الأحكام المتعلقة صندوق النفقة وهي التي تتمثل في الإجراءات التي يتبعها الدائن للحصول على المستحقات المالية للنفقة وذلك كما جاء النص عليها في المواد 06، 07، 08، 09، 10، 11، 12، 13 وهي مجموعة من المراحل التي ألزم القانون المستفيد أن يتبعها الى غاية حُصوله على مبلغ النفقة من الصندوق وكذلك سنتناول في هذا الفصل الآثار الاستفادة من هذا الصندوق في المواد 14، 15، 16، 17، 18 وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتطرق على الأحكام الإجرائية لصندوق النفقة وقسمناها إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه الاجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة والمطلب الثاني سنتناول دور قاضي شؤون الاسرة في إصدار الأوامر أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الأحكام المالية وآثار الاستفادة من صندوق النفقة وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه الأحكام المالية أما المطلب الثاني سنتناول آثار الاستفادة من صندوق النفقة.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية لصندوق النفقة

سنتناول في هذا المبحث إلى إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية وذلك من خلال ما ورد من الأحكام في المواد 06 إلى 13 من القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة وكذلك سنتطرق إلى الشكل القانوني للطلب وتحديد الملف الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وإضافة إلى ذلك سنقوم بتبيان دور القاضي بشؤون الأسرة في إصدار الأوامر.

المطلب الأول

الاجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة

حيث أن الإجراء الأول الواجب إتباعه لقد نص عليه القانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة في المادة السادسة « يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص ورقيا او الكترونيا مرفقا بملف...»¹.

يستشف من نص هذا المادة أن الخطوة الأولى التي يجب على المستفيد من النفقة القيام بها هي:

الفرع الأول

تقديم طلب إلى القاضي المختص

وهو كما سبق لنا الإشارة إليه هو: القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا أي التابع للمحكمة التي صدر منها حكم الطلاق محل التنفيذ وقد تم تحديد شكل الطلب، حيث نموذج هذا الطلب يمكن أن يكون الكترونيا أو ورقيا لتسهيل على المطلقة هذا الإجراء.

الفرع الثاني

الوثائق التي سترفق مع هذا الطلب

حددها المادة 06 من القانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة وهي:

اولا :نسخة من الحكم القاضي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك، وحيث ما يمكن ملاحظته بالنسبة للحكم القضائي أن القاضي يمكن له في حالة عدم وجوده في الملف أن يطلبه من الجهة التي أصدرته بكل الطرق لا سيما باستعمال الطريق الالكتروني المعمول به، وهذا يمكن تفسيره إلى أن المشرع أراد أن يقدم المساعدة للمستفيد من النفقة وذلك بالنظر إلى الطابع الاستعجالي لها ولا يمكن أن تحتل التأخير لارتباطها بحاجة إنسانية ملحة وتتمثل في توفير الغذاء والسكن وغيرهم من ضروريات الحياة.

¹ - المادة 6 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10

ثانيا: محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة يعده محضر قضائي.

وهذا المحضر يقوم بإنجازه محضر قضائي يثبت فيه سواء امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن الدفع عدم وجود مال لديه أي معسر، أو اختفائه أو عدم معرفة مكان وجوده¹.
وحيث يتم إثبات حالة الامتناع بمجرد أن تنتهي الآجال الممنوحة للمدين للوفاء بالتزاماته دون أن يقدم عذراً كافياً رغم صحة تكليفه بالوفاء.

وبالنسبة للعجز لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بها في قانون الأسرة، وحيث العاجز في الفقه الإسلامي هو الشخص الذي لا مال له ولا عائل له ولا قدرة له على الكسب وهو ممن يستحق الزكاة².
حالة عدم معرفة مكان إقامة المدين تنطبق هذه الحالة على الغائب وهو الشخص الذي لا يمكن إحضاره إلى المحكمة لمقاضاته سواء كان غائبا فعليا أو مخفياً.

كما أن المشرع لم يلزم الدائن بالنفقة في هذا القانون من متابعة الإجراءات المتعارف عليها في التحقيق الجبري للأحكام القضائية لاستفتاء الحقوق بل يكفي الدائن بالنفقة الحصول على المحضر تعذر تنفيذ الحكم المحدد للنفقة سواء سبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه أو جهل محل إقامته حتى يمكنه الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

ثالثا: شيك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب عليه إذا اختار هذا الأخير هذه الطريقة للدفع

وهذا الصك البريدي أو البنكي يفهم من أن التسديد يكون بتحويل المبالغ إلى المستفيدين بواسطة حساباتهم المذكورة.

¹ - المادة 6 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

² - الموسوعة الشاملة، الموسوعة الفقهية الكويتية في النفقة، منشورات الموقع الإلكتروني: port.com/ol/2/Pqh/1/35/810.html تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/01 على الساعة 15:25، ص 25.

- كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة.
- يخطر القاضي المختص وكيل جمهورية بالطلب قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ضد المدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة.
- ويمكن لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 37 مكرر.
- ينشأ مكتب لدى كل محكمة يسيره أمين ضبط، يتولى استلام طلبات الاستفادة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتحسيناتها ومتابعتها وفق للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الثاني

دور القاضي شؤون الأسرة في إصدار الأوامر

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على دور القاضي شؤون الأسرة الذي يظهر من خلال إصداره لخمس أوامر التي سنتعرف عليها لاحقا.

الفرع الأول

الأمر المتعلق بإصدار الاستفادة من المستحقات المالية:

وهذا الأمر نصت عليه المادة 07 من قانون 01/24 « بيت القاضي المختص في الطلب موجب أمر ولأني في أجل 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب.. ويبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة ضبط إلى كل من المديين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي في أجل أقصاه يومان 02 من تاريخ صدوره¹».

الفرع الثاني

الآمر الذي يفصل في اعتراضات المتعلقة بالاستفادة بين «الدائن، المدين الأمين العام بالمجلس القضائي»:

يفصل القاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض للاستفادة من المستحقات المالية، المنصوص عليها في هذا القانون بموجب أمر ولأني في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إخطار بالإشكال وهذا ما

¹ - المادة 7 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

نصت عليه المادة 09 من قانون 01/24 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة: « بيت القاضي المختص في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 03 من تاريخ إخطاره، لا سيما من طرف الأمين العام بالمجلس القضائي، أو الدائن، أو المدين بالنفقة¹».

الفرع الثالث:

الأمر الذي يفصل في التغييرات التي تطرأ على المدين

وقد جاء في نص المادة 10 من قانون 01/24 من قانون المتعلق بتدابير خاصة للحصول على النفقة: « يتعين على المدين أو الدائن بالنفقة إخطار القاضي المختص بأي تغيير من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية وذلك من خلال 10 أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به ».

بحيث يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير من الاستفادة من المستحقات المالية بأمر ولائي خلال 05 أيام من إخطاره ويبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي عن طريق امانة الضبط في أجل أقصاه يومان 02 من تاريخ صدوره².

الفرع الرابع

الأوامر الصادرة بعد مراجعة النفقة

والتي نصت على هذا الأمر المادة 11 من قانون 01/24 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة: « في حالة مراجعة مبلغ النفقة يصدر القاضي المختص أمرا جديد يبلغ الأمين العام بالمجلس القضائي وفقا للأشكال والأجال المحددة في المادة 07 من هذا القانون³».

¹ - المادة 9 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

² - المادة 10 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

³ - المادة 11 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

الفرع الخامس

الأوامر الصادرة عن إجراء تحقيق اجتماعي

والتي نصت عليها المادة 12 من قانون 01/24 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة: « يجب على المكلف بالحضانة تحيين وتحديث الوثائق المودعة بالملف يقتضي تحيينها ورقيا أو الكترونيا وذل من خلال الثلاثي الأول من كل سنة لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغيير وضعيته، يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي كتابيا القاضي المختص الذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي، قبل البت في مال المستحقات المالية¹. »

يمكن المكلف بالحضانة تحيين أي وثيقة بالملف يراها ضرورية وإيداعها بالأمانة للمجلس القضائي خارج آجال النصوص عليها في الفقرة أعلاه.

- تنشأ قاعدة بيانات آلية في كل وزارة عدل وذلك نصت عليها المادة 13 من قانون 01/24: «تنشأ لدى وزارة العدل قاعدة بيانات آلية تتعلق بالنفقة، توضع تحت تصرف الجهات القضائية والمصالح المختصة للوزارة المعنية.

يمكن التأكد من صحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه، بكل وسيلة، لا سيما عن طريق استغلال قواعد بيانات المتعلقة بهذه الوثائق في إطار التعاون ما بين القطاعات².

المبحث الثاني

الأحكام المالية وآثار الاستفادة من صندوق النفقة

أمام ما تعيشه الأمهات المطلقات وأطفالهن من وضعيات صعبة من إهمال وتعسف نتيجة إجحاف المحكوم عليه عن مواصلة تحمل التزاماته بالاتفاق على أبنائه، فقد أدى ذلك بالمشرع إلى التدخل من أجل وضع بصيص من الأمل للكثير من المطلقات الحاضنات وذلك من خلال فتح حسابات التخصيص

¹- المادة 12 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق ل: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

²- المادة 13 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق ل: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

الخاص، والذي يعتبر أحد المحاور الهامة في النظام الميزاني الجزائري حيث يقيد فيها عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذا لأحكام قانون المالية، ولذلك فقد تطرقنا في هذا المبحث إلى الأحكام المالية لصندوق النفقة، وآثار الاستفادة من صندوق النفقة وذلك ضمن مطلبين حيث سندرس في المطلب الأول الأحكام المالية لصندوق النفقة وسنعالج في المطلب الثاني آثار الاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الأول

الأحكام المالية

إن تحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة من قبل المدينين بها تكون بواسطة أوامر الإيراد الصادرة يحدد فيها المبلغ المستحق على المدين ولم يبين التشريع على نموذج هذه الأوامر وكذلك صدورها شهريا أو سنويا، حيث اقتضت المادة على ذكر أن هذه الأوامر تصدر على المصالح المختصة وترسل على الخزينة للتحصيل وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به أي وفقا لما هو متبع بالنسبة للتحصيل الديون الخزينة العمومية أي أن هذه الأوامر لها قوة التنفيذ. وسنتطرق إلى دراسة تحليلية لحساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الخاص بصندوق النفقة.

الفرع الأول

حساب التخصيص رقم 154-302

أولا: مفهوم حساب التخصيص الخاص رقم 154-302

قبل التعريف بحساب التخصيص رقم 154-302 نقوم بتعريف حساب التخصيص الخاص.

تعريف حساب التخصيص الخاص: يتفرع النظام الميزاني في الجزائر إلى ثلاث محاور أساسية والتي تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة، والحسابات الخاصة للخزينة¹ حيث تندرج هذه المحاور الثلاث في إطار قانون المالية، الذي يحدد بدوره طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبالغها وتخصيصها.

¹ - عبد الله النجار، عمر بودهوس، مرجع سابق، ص108.

وبالعودة إلى المحور الأخير المتمثل في الحسابات الخاصة بالخزينة وعلى حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة، تقيد فيها عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذ الأحكام قانون المالية لكن خارج الميزانية العامة للدولة، لذلك تمثل حسابات الخاصة بالخزينة وترخص وتنفذ حسب نفس شروط عمليات الميزانية الخاصة للخزينة الأصناف التالية: حساب التنسيقات، حساب القروض، حسابات التسوية، كما أنه من بين الأصناف القانونية لعملية الحسابات الخاصة للخزينة نجد حساب التخصيص¹.

حيث تندرج حسابات التخصيص الخاص على العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية، ويمكن أن تتم موارد التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية وتحدد الحسابات المحققة على حساب التخفيض الخاص وتنفذ حسب نفس الشروط عملية الميزانية العامة للدولة². ولا يمكن أن يتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصيص الخاص.

ثانياً: تعريف حساب التخصيص الخاص رقم 302-154

يعتبر حساب رقم 302-154 المسمى لصندوق النفقة من الحسابات الخاصة للخزينة العمومية، والتي يطلق عليها حساب التخصيص الخاص.

حيث يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص رقم 302-154 وعنوانه « صندوق النفقة ». وهذا مما نصت عليه المادة 01 من القرار وزاري تطبيقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 87/21 المؤرخ في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024 والمذكورة أعلاه. يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-154 الذي عنوانه «صندوق النفقة» ويدعى في صلب هذا النص حساب التخصيص:

¹ جمال عمارة، علاقات الحسابات للخزينة للميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2005، 04، ص99.

² مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب 1413 الموافق ل 19/01/1993 تصمن قانون المالية لسنة 1993.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1445 الموافق 10 مارس سنة 2024 يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 154-302 الذي عنوانه « صندوق النفقة » التي تقيد في حساب التخصيص.¹

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة والتي نصت عليها المادة 14 من قانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة و التي نصت على (تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل حافظ الاختام عن طريق الامناء العاميين بالمجالس القضائية).²
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- الهبات والوصايا.
- كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.
- يمكن أن يشير حساب التخصيص على المكشوف الذي يجب تسويته عن طريق مخصصات من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

الفرع الثاني

التحصيل

- إن التحصيل بواسطة أوامر بالإيراد لقد نصت عليها المادة 16 من قانون 01/24 المعدل والمتمم لقانون 01/15: « يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح الصندوق النفقة

¹- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 مارس 2024، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302/154 الذي عنوانه صندوق النفقة، العدد 28.

²- المادة 14 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد يصدره الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية طبقا لتشريع والتنظيم الساري المفعول.

- يجب على الأمين العام بالمجلس القضائي أن يضع تحت تصرف أمين الخزينة للولاية لكل المعلومات التي من شأنها تسهيل تحصيل المستحقات المالية «¹.

يفهم من هذه المادة أن المستحقات المالية التي يدفعها صندوق النفقة نيابة عن المدينين بها يتم استرجاعها منهم من طرف الخزينة العمومية وذلك بناء على أوامر الإيراد الصادرة من طرف الامين العام، وحيث ما يعاب على هذه المادة أنها لم تبين هل يتم إصدار هذه الأوامر سنويا أو شهريا أو ثلاثيا وهو الأفضل أن تكون شهريا حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه بتسديد النفقة، وحيث في هذه الحالة قد توجد صعوبات جمة تعترض تحصيل هذه النفقات وعليه يستوجب توضيح دقيق للإجراءات حتى لا تضيق أموال الصندوق ويستفيد منها بطريقة غير مباشرة المدينين ويجدونها وسيلة للتحايل من التزاماتهم بالنفقة.

وكذلك نسجل بالنسبة للدائنين بالنفقة في حالة استفادتهم بغير وجه حق من مبلغ النفقة نتيجة سقوط حقهم في النفقة دون إعلام المصالح المختصة في الوقت المناسب وكذلك هم ملزمون باسترجاع ما حصلوا عليه بغير وجه حق وحيث القانون لم يتطرق إلى هذه الحالة ولكن يمكن مساواتهم في التحصيل بنفس الإجراء المتبع بالنسبة للمدينين وذلك باستصدار أمر الإيراد باسمهم يتضمن المبلغ الذي استفادوا منه بغير وجه حق.

إن المدين بالنفقة هو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق، وذلك حسب نص المادة 02 من القانون 01/24 المعدل والمتمم لقانون 01/15 حيث يفهم من نص المادة أن المدين بالنفقة هو الوالد الذي امتنع عن دفع مبالغ النفقة لزوجته وأبنائه، سواء كان جزئيا أو كلياً، بعد صدور الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة سواء كان امتناع عن الدفع أو عجزاً عن الدفع أو لم يعرف محل إقامته وحسب نص المادة سواء كان ذلك أثناء القيام الرابطة الزوجية أو بعد فك الرابطة الزوجية².

¹ - المادة 16 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

² - المادة 2 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

بحيث الأعوان المكلفون بتحصيل المستحقات المالية هم:

- المحاسبين العموميين: المحاسب العمومي هو كل شخص طبيعي يعين للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة أموال والسندات والأشياء والقيم أو المواد المكلف بحفظها وتداولها.
- حركة حساب الموجودات.

يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته.

ويقصد بتحصيل الديون العمومية مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي نقل دين النفقة من ذمة المكلف بالنفقة إلى الخزينة العمومية وفقا لإجراءات القانونية المتبعة في هذا الإطار، إذ إعداد جداول تحصيل يمثل أحد المراحل الأساسية في بيان نشاط الإدارة الجبائية وفعاليتها، كما أن يسهم بصورة مباشرة في رسم الميزانية العامة للدولة. باعتباره إيرادا استراتيجيا من موارد الخزينة العمومية، وبهذا ما يمكن استخلاصه هو أن عملية تحصيل الديون تتم على مرحلتين:

أولاً: التحصيل الودي للديون: وهو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمدين قصد تسديد مستحقات الدائن العمومي في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المدين من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة المكلفة بتحصيل الديون لدفع أموال المدين بها بنفسه وفي آجال محددة.

ثانياً: التحصيل الجبري للديون: في حالة عدم التسديد الديون وديا تبدأ عملية التحصيل الجبري بكافة الطرق، تبدأ بالتنبيه أو الإنذار وهو الذي يسمح للمحاسب العمومي المختص من استعمال الإجراءات الردعية ويتضمن هذا التنبيه كإجراء ردي بعض البيانات وهي:

- اسم ولقب المدين، سنة الدين، نوع الدين، العقوبات وإمضاء المحاسب العمومي المختص وفي حالة إذا لم تجد هذه الوسيلة نفعا يلجأ المحاسب العمومي إلى وسائل أخرى وهي فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير من أجل إرغام المكلف أو المدين بالنفقة لتبرئة ذمته، كما أنه إلى جانب هذه الإجراءات التحصيلية هناك إجراء جبري آخر يسمى الحجز الإداري ويعرف بالإجراءات التي يقوم بها المحاسب العمومي بوضع المال تحت يده وبيعه لاستفتاء حقوق الخزينة العمومية بموجب قرار يصدر من الأمين الولائي للخزينة العمومية، ومع ذلك يصل القاضي الإداري صاحب الاختصاص

للنظر والفصل في النزاعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري وإذا ما نظرنا إلى الحجز كإجراء تحصيلي جبري نجد أن له العديد من الشكال نوردتها في النقاط التالية:

1/ الحجز التنفيذي: وهو إجراء يسمح بوضع منقولات المتقاعس عن دفع الدين، والتي تكون في حوزته أو ملكه تحت يد العدالة قصد بيعها لتصفية الدين الذي هو عكس عاتقه.

والملاحظ أن لهذا الإجراء أن أملاك التي هي بحوزة المتقاعس عند دفع الدين ممن السهل التصرف فيها بإبعادها أو إخفاءها، مما يقلل من فاعلية هذا الإجراء.

2/ الحجز على المحصول الزراعي: وهو إجراء يسمح بوضع ثمار أو غرس أو مزروعات تكون ملكا متقاعس عن دفع الدين وما يقلل من هذا الإجراء إذا كان المتقاعس عن دفع الدين سيء النية، فإنه يلجأ إلى تأجير هذه الثمار والتصرف في عوائدها المالية.

3/ الحجز على الأثاث والمبيعات: يسمح هذا الإجراء بحجز الأثاث والمبيعات بالأسواق والمعارض التي تكون في متناول المتقاعس عن دفع الدين العمومي بالترخيص من قاضي الاستعجالات أو رئيس المحكمة.

ويقال عن هذا الإجراء عند علم المتقاعس عن دفع الدين العمومي في مثل هذه الإجراءات في حقه فهو قد يتصرف في هذه المبيعات في أسرع وقت ممكن.

4/ حجز ادعائي أو مطلب: وهذا الإجراء يسمح لبعض الأشخاص الذين لهم حقوق رهينة أو ملكية على ملك عقاري لدى الغير، يكون مستعد لتسليمه، ويقلل من فعالية هذا الإجراء أن الغير المالك للعقار لا يكون دائما مستعدا لتسليمه.

5/ الحجز التوقيفي أو الحدي: وهو إجراء تنفيذي يساهم في ثلاث أطراف الدائن الأصلي ومن لهم الحق الحجز لدى المدين، وله هو الآخر دين على عاتق شخص ثالث، ويسمح هذا الإجراء للمدين أن يحصل دينه قصد تبرئة ذمته لدى الدائن الأصلي.

6/ الحجز العقاري للعقارات: وهو إجراء يتيح للإدارة بأن تطلب من القاضي منحها ترخيص بحجز أملاك عقارية للمتقاعس عن الدين العمومي من أجل تحصيلها.

وعملية الحجز العقاري للعقارات أقل ما يقال عنها أنها عملية معقدة قليلاً ما تلجأ إليها الإدارة إلى جانب هذا هناك حالتان اثنتان نص عليها المشرع صراحة يقوم فيها المحاسب المكلف بالمتابعة باللجوء إلى التحصيل الفوري للدين المستحق وتتقيد الإجراءات، وذلك بالقيام بالحجز بعد يومين من تبليغ التنبيه من خلال نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية وهما:

(أ) الحالات المنصوص عليها في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتمثلة.

(ب) الحالات التي تحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام الخاصة. الإدارة الضرائب المباشرة الحجز على أموال المدين المكلف بالضريبة ولكن ضمن الشروط والإجراءات المحددة وفقاً لأحكام المادة 145 من قانون الإيرادات الجبائية ويكون الحجز التنفيذي على أصول المكلف أو المدين وحجز مما للمدين لدى الغير هذا ما قضى به مجلس الدولة.

إجراءات الحجز العقاري:

تباشر إجراءات الحجز على العقار بتوجيه تنبيه المكلف بالضريبة أو الدين وفقاً لأحكام المادة

147 من قانون الإجراءات الجبائية بمجرد توفر وجوب التحصيل يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه، ولذا يشرع في حجز العقار إلا بعد الحجز المنقول إذا لم تكفي قيمة هذا الأخير للوفاء بما على المدين من مستحقات، وتكون إجراءات حجز العقار حجراً إدارياً للإجراءات التالية:

- انتقال أعوان إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي أو المحضر القضائي إلى مكان العقار ويمكنه الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً في حالة عدم وجود المدين أو في حالة رفضه دخول أعوان الجهة الحاجزة حيث يتبع أعوان التنفيذ إجراءات من حيث انتقال، وتحرير محضر حجز العقار ليشمل على البيانات الأساسية لهذا العقار.

- كتابة تاريخ المحضر، مكانه وساعته وأوصاف العقار وما تعرض له العون الحاجز من إشكالات وعقبات وعلى يوم البيع، مكانه، والقيمة أولية للعقار.

- لم ينص قانون الإجراءات الجبائية على لزوم تسجيل محضر حجز العقار حجراً إدارياً، وبعد القيام بإجراءات الحجز الإداري على المنقولات أو العقارات المملوكة للمدين، يتم بيعها في المزاد العلني.

- بيع المحجوزات في المزاد العلني، يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل، ويكون

البيع الجبري في المحجوزات الإدارية من سلطات إدارة الضرائب وفقاً للمادة 151 الفقرتان 01، 02 من قانون الإجراءات الجبائية، ويتم وفقاً للمادة 152 من نفس القانون، والهدف من البيع هو الحصول

على مبالغ تستوفي الجهة الحاجزة حقها في ثمن الأموال المحجوزة من اتباع إجراءات المحددة في القانون من نشر الإعلان قبل البيع في الجرائد المؤهلة، وبعد رسو المزاد يجدر المحضر وتسلم نسخة منه إلى المشتري وبعد ذلك يتم نقل الملكية، وبعده يتم نشر البيع بعد الشهر من تاريخ التسجيل العقد.

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة والتي نصت على: « تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل، حافظ الأحكام، عن طريق الأمناء العاملين بالمجالس القضائية ». ويفهم من نص هذه المادة أن تتولى الدولة مسؤولية دفع المستحقات المالية وأن الدولة هي المورد الوحيد لهذا الصندوق لا غير، ويذكر أن مشروع قانون المالية لسنة 2024 قد تكفل بإنشاء صندوق النفقة في مادته 116 مكرر وأبرزه ضمن ميزانية الدولة.

المطلب الثاني

آثار الاستفادة من صندوق النفقة

حرص المشرع الجزائري من خلال سنه لأحكام القانون 01/24 على دفع إجراءات ردية لأي شخص يحاول التحايل عن الصندوق، وذلك من خلال تنظيمه لعقوبات زجرية لأي شخص يحاول التحايل على الصندوق، وذلك من خلال تنظيمه لعقوبات زجرية أمام الإدلاء بتصريحات غير صحيحة من أجل الاستفادة من خدمات الصندوق بدون وجه حق، كما أن المشرع الجزائري قد حدد من خلال تنظيمه لأحكام القانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة مجموعة من الحالات التي يمكن من خلالها أن يتم اللجوء للاستفادة من أموال الصندوق، والأصل أنه لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم تقديم النفقة المقررة قضاء، وكل هذا لرفع الضيقة والخرج عن الدائن بالنفقة إلا أن هذا الحق لا يضمن على سبيل الدوام، إنما يكون حلاً مؤقتاً إلى غاية تسوية الوضعية مع المدين بها.

وهذا ما سنتكلم عنه في هذا المطلب الآثار الجزائية وأيضاً سوف نتكلم عن الآثار القانونية المترتبة عن الاستفادة لصندوق النفقة والتي سنعالج في هذه آثار القانونية حالات سقوط استفاضة من صندوق النفقة.

الفرع الأول

الآثار الجزائية

أولا المتابعة الجزائية ضد المدين بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

نظرا لأهمية النفقة بالنسبة للطفل فقد أحاطها المشرع الجزائري بحماية جنائية في حال الامتناع عن دفعها بعد الحكم بها قضائيا لفائدة الأطفال المحضونين، وقد نصت المادة 331 من (ق.ع.ج)¹، على أنه: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من إلى 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة لا تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليه.

ويفترض أن عدم الدفع، عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك، أو الكسل، أو السكر، عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال، ودون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37-40-39 من قانون الإجراءات الجزائية² تختص أيضا بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة، أو المنتفع بالمعونة، ويضع الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حدا للمتابعة الجزائية».

انطلاقا من هذا النص يتبين لنا أن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة أركان الركن المادي، صدور حكم قضائي، الركن المعنوي.

1 - أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

¹- قانون رقم 26-06 صادر بتاريخ 20-12-2006، منظر من قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد (84)، معدل ومتمم.
²- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد (84)، معدل ومتمم.

أ -الركن المادي: يقوم على عنصرين هما:

- **عدم دفع مبلغ نفقة المحكوم بها:** وهنا الدفع يكون كلي وليس جزئي للمبلغ، ويكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية قائمة أو منحلة¹ كما لا يعتد بالإعسار الناتج عن سوء السلوك طبقا لما نصت عليه المادة 331 من (ق.ع.ج)، حيث أكدت على ذلك المحكمة العليا وقضت بما يلي: "من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو السكر أو عدم للعمل، لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة، ومن ثمة فإن النعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد لما كان ثابت في قضية -الحال أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من (ق.ع.ج) تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترفوا بمطالبتة وعدم تسديده لإفقار القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة.²

- **انقضاء مدة الشهرين :** يبدأ حساب المدة من تاريخ انتهاء مدة إنذاره بالدفع المقررة ب: (15)يوم بواسطة محضر إلزام الدفع.

ب صدور حكم قضائي: اشتراط وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة الغذائية للشخص المستفيد، ويشترط أن يكون الحكم نافذا، ويمكن أن يكون حكما صادرا عن المحكمة الابتدائية أو قرارا صادرا عن مجلس قضائي، أو أمرا صادرا عن رئيس المحكمة، أو رئيس شؤون الأسرة.³

ج الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة لمجرد الامتناع عن الدفع أو التوقف عن الدفع، وهنا سوء النية مفترضة؛ أي لمجرد الامتناع يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة، فالقصد الجنائي يراد به انصراف إرادة الجاني المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك.

غير أن هذه القرينة بسيطة (سوء النية المفترضة)، يمكن للمتهم المدين بالنفقة) إثبات عكس ذلك.⁴

2- إجراءات المتابعة

¹ - بن عומר محمد صالح القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2007، ص 94.

² - المحكمة العليا، غ. ج، 23-04-1993، ملف رقم (59472)، المجلة القضائية 1993، عدد د (03)، ص.225.

³ - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى الجزائر، 2009، ص. 245.

⁴ - بن عומר محمد صالح، المرجع السابق، ص 94.

- الإختصاص: خلافا للقواعد العامة في الإختصاص تختص المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة، أو المحكوم له بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة، وذلك من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة على طالب النفقة.

- المتابعة: تطبيقا لأحكام المادة 337 مكرر من (ق.إ.ج) أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفق بالوثائق التالية:

- الحكم القاضي بالنفقة.
- محضر إلزام بالدفع.
- محضر يثبت الامتناع عن دفع النفقة.

يعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية، وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي لا يتعدى في كل قضايا النفقة مبلغ 500 أو 1.000 دج (يمكن استرجاعه بعد نهاية القضية)، يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة، ويستدعي المتهم لهذه الجلسة المحددة، وتاريخ الجلسة المحددة يقع ما يلي:

- في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملاً أو جزءاً منها في غالب الأحيان:

إذا دفع المتهم بانه يوفي بالنفقة المحكوم بها عليه، في هذه الحالة يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقية أو غير المدفوع، وإذا كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه، يتحصل من المحضر القضائي على محضر بإبراء الذمة ومن خلال محضر المحاسبة تقوم المحكمة بإدانة المتهم أو تبرئته.

- في حالة حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه:

فهنا تؤجل له المحكمة الدعوى، وتحدد له أجل آخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم عن عدم دفع النفقة.

- في حالة عدم حضور المتهم:

في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي لإدانة المتهم مع الأمر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض، وبعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي، يتم القبض عليه بتنفيذ الأمر بالقبض، وتحدد له أول جلسة للمحاكمة من جديد وهو محبوس، وهنا يكون النقاش في الجنحة طبقاً للاحتمال الأول والثاني؛ أي أنه دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاقاً.

يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع، وهنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية طبقا للمادة 331 من (ق.ع.ج) ويوضع الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حدا للمتابعة الجزائية، وبالتالي يتوجب أن يكون الصفح بعد دفع مبلغ النفقة وهنا المشرع فتح باب آخر للتأويل عند نصح على الصفح، فقد يستغله الزوج في الضغط على زوجته بالصفح عنه، وإلا فلن يقوم بإرجاعها في قضايا الرجوع والنفقة، أو يمنحها أمل إعادة الزواج بها في قضية الطلاق.¹

ثانيا: المتابعة الجزائية ضد الدائن بالنفقة عن جنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة

باعتبار أن المصادقية في المعلومات من أهم الركائز التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية في أي مجتمع بشكل عام، وبالتالي فأى إدلاء غير صحيح بهدف الاستفادة من خدمات الصندوق بطريقة غير مشروعة قصد التحايل أو التطفل على أموال الصندوق، فقد حرص المشرع على وضع عقوبة زجرية ردعية لها، وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون 01/24 الذي يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة والتي تنص على أنه: « تطبق على الإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. يلزم بالرد المستحقات المالية كل من تسلمها بدون وجه حق ».²

1) مفهوم التصريح الكاذب:

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) هو الإخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من سند إليه موجه إلى أحد السلطات المختصة والمخول لها كرجال الضبط القضائي، شرطة إدارية أو قضائية، سلطة مختصة، رؤساء الموشى به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوطني.

¹ - بن عومر محمد صالحن المرجع السابق، ص 97.

2 - المادة 21 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق ل: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

ولتقوم هذه الجريمة يجب توافر أركان وهي الركن المادي الذي هو إبلاغ أو إخبار والركن المعنوي هو القصد الجنائي (الركن المعنوي) ولقيام هذا الركن يجب ان يكون المبلغ بتقديمه البلاغ منسوباً الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه¹.

(2) العقوبة الموقعة على جريمة التصريح الكاذب:

يتضح من خلال نص المادة 21 من قانون 01/24 السالف الذكر أن المشرع الجزائري أعتبر الإدلاء بتصريحات غير صحيحة من أجل الاستفادة من الصندوق من صور البلاغ الكاذب المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، حيث تطبق عقوبات التصريح الكاذب على أي إدلاء غير صحيح وقصد التحايل على المدخرات المالية للصندوق النفقة وتنص المادة على ما يلي: « كل من أبلغ بأي طريقة كانت من رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية والقضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخولة لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقاً للتدرج الوظيفي أو مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو الملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...».

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة

سوف نعالج في هذا الفرع حالات سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة وتقييم صندوق النفقة.

أولاً: حالات سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون 01/24 الذي يتضمن تدابير خاصة للحصول على نفقة والتي تبين لنا حالات سقوط الاستفادة ممن المستحقات المالية، يكون إما بسقوط حق الحضانة أو انقضاءها طبقاً لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية.

¹ - أ حسن بو سريجة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص: (جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و التوزيع، سنة 2006، ص 267.

1/ أسباب سقوط حق الحضانة أو انقضاؤها:

أ) أسباب سقوط حق الحضانة: كلما اختلفت شروط الحضانة كانت مصلحة المحضون في خطر، فيمكن أن يلجأ المعني صاحب الصفة إلى دعوى إسقاط حضانة لأن سقوط الحضانة لا يكون تلقائياً بلا لا بد فيه من حكم قضائي، وتكون دعوى إسقاط حضانة دعوى أصلية بخلاف دعوى إسنادها التي تكون نتيجة لدعوى الطلاق كما أن دعوى إسقاط الحضانة لا يكون لها مفعول، إذا ما تعارضت مع مصلحة المحضون¹.

حيث تناول المشرع الجزائري حالات سقوط الحق في الحضانة وتتمثل فيما يلي:

- سقوط الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم: تنص المادة 66 (ق. أ. م) على أنه: « تسقط حق الحضانة بالتزواج بغير قريب محرم... ». فزواج الأم الحاضنة بأجنبي يسقط حقها في الحضانة، لكن هذا السبب لم يكن محل إجماع عند الفقهاء الشريعة الإسلامية، إذ منهم من يرى توسيعه ليشمل كل زواج للحاضنة، حتى ولو بالغريب المحرم ومنهم من يرى عدم الأخذ به على الإطلاق، ومنهم من يجعل الأخذ به في حدود ما يخدم مصلحة المحضون، أما موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 66 ق. أ. ج، نجد أنه أخذ بموقف المالكية وجمهور الحنفية ولكن المشرع الجزائري قيد هذا السقوط بمصلحة المحضون وترك السلطة التقديرية للقاضي.

إلى جانب ذلك توجد بعض الاستثناءات على سقوط الحضانة عن الأم بزواجها بقريب محرم:

- عدم وجود من يحضن المحضون غير الأم.

- إذا كان من يلي الأم في الحضانة غير مأمون على الطفل.

- أن يترك الأب أو من يقوم مقامه المحضون عن تراضي².

- التنازل عن الحضانة: يسقط حق الحضانة إذا تنازل عنها صاحبها اختياريًا، ولا يقبل استرجاعها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 27 مارس 1989 حيث جاء فيه أن من المقرر قانوناً

¹ والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، الجزائر-تونس-المغرب، رسالة دكتوراء، كلية

الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 95.

² محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 113.

وقفها أن المنازلة عن الحضانة عن الحضانة باختيارها لا تعود إليها ولا يقبل منها طلب استرجاع الأولاد لها.

- سقوط الحضانة لمرور سنة دون عذر: نصت المادة 68 من قانون الاسرة الجزائري على أنه: « إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة دون عذر سقط حقه فيها ».

وبالتالي دعوى الحضانة مقيدة لمدة سنة ما لم يجد عذر، معنى أنه قد نكون أمام حالات يمكن أن تتجاوز المدة القانونية للمطالبة بالحضانة ومع ذلك لا يسقط الحق فيها إذا أثبت المعنى توفر عذر مقبول عقلاً ومنطقاً وهذا المبدأ أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1984/07/09.¹

- سقوط الحضانة بالإقامة في بلد أجنبي: طبقاً لنص المادة 69 من قانون أسرة الجزائري التي تنص على: « إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون ».²

من استقراءها لهذا المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري تناول السفر خارج الوطن دون أن يتناول السفر داخل الوطن مع ما يشيره من إشكالات أن الجزائر بلد لمساحة قارة وكان على المشرع أن يتناول هذه النقطة لأهميتها، إذ كيف يعقل أن تسافر الأم الحاضنة لتستقر في تمارست مثلاً والأب موجود في العاصمة، فكيف أن يمارس هذا الأخير حق الزيارة والسلطة الأبوية.

كان على المشرع أن يتدارك هذا الفراغ مع تحديد المسافات المسموح بها:

- سقوط الحضانة لسكن الجدة أو الخالة مع أم المحضونة المتزوجة بغير قريب محرم: وهي الحالة التي نص عليها قانون أسرة الجزائري في مادته 70: « تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت مع محضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم ».³

- سقوط الحضانة عند اختلال أحد شروطها: تنص المادة 67 من ق. أ. ج: « تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه... ».

¹ - المحكمة العليا، غ.أ.ش. 09 جويلية 1984، ملف رقم (32829) المجلة القضائية عدد (1)، 1990، ص 60.

² - المادة 69 من قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق.

³ - المادة 70 من قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق.

ب) انقضاء مدة الحضانة: من بين الحالات التي لا يغطيها صندوق النفقة في حالة انتهاء مدة الحضانة التي حددتها المادة 65 من ق. أ. ج: « تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغ عشر (10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج مرة ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ¹».

ج) ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها: إذا التزم المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الزوج السابق بتقديم المبلغ المالي الذي تحتاجه الأم الحاضنة لممارسة الحضانة على طفلها المحضون، أو المبلغ المفروض على الزوج لمطلقته فهنا يسقط الحق الاستفاد من المخصصات المالية التي يقدمها صندوق النفقة، لأن هذا الأخير وضع ليحل محل المدين العاجز إلى حين يسده.

إلا أن تجسيد هذه الحالة، وحتى يتوقف دفع النفقة من قبل الصندوق يتعين على المدين بها الاتصال بالجهة التي كانت تتولى دفع النفقة من الصندوق، وتقديم ما يثبت قيامه بدفع النفقة حتى يقوم الصندوق بإسقاطها على الأولاد المحضونين.

د) الحالة الرابعة: استئناف الحياة الزوجية:

هنا أشار المشرع الجزائري إلى أنه قد يراجع الرجل والمرأة نفسيهما بعد مرور فترة من الطلاق ويتخذان قرارا بالعودة واستئناف رحلة الحياة الزوجية التي توقفت وهنا يسقط حق الأم الحاضنة في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

ثانيا: تقييم صندوق النفقة

1/ الآثار الإيجابية لصندوق النفقة: تتمثل الآثار الإيجابية لصندوق النفقة فيما يلي:

- حماية المرأة والطفل: يهدف صندوق النفقة إلى تقرير مكانة المرأة الجزائرية، وبالإضافة إلى حماية المرأة المطلقة والحاضنة للأطفال من اللجوء إلى طرق غير شرعية أو غير أخلاقية لتحصيل قوتها وقوت أبنائها، وكذا حماية أبنائها من الانحراف وما يترتب عليه من آفات اجتماعية.
- السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة: إن أحكام القضاية التي تصدر بشأن النفقة الواجبة لصالح المطلقات والأطفال المحضونين قد تعذر تنفيذها بسبب الإجراءات المعقدة في القانون

¹-المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

بسبب الإشكالات التي تثار في دوائر الإجراء لذلك جاء صندوق النفقة ليتولى صرف هذه النفقات في مدة قياسية لا تتعدى 25 حسب نص المادة 08 من قانون 01/24 يتضمن تدابير خاصة للنفقة.

- **تشجيع المطالبة بالنفقة:** كون أن العديد من النسوة يترددون في طلب الطلاق خوفا من الحصول على النفقة وذلك لأن الكثير من الرجال يتهربون عن دفع النفقة خاضعون بذلك للتنفيذ البدني.

- **تشجيع المطالبة بحضانة الأطفال:** نعلم أن المشرع قد أعاد ترتيب من لهم الحق في الحضانة من خلال تعديله لقانون 84. 11-2005 بموجب القانون 02/05 وذلك بالنص في المادة 64 من قانون الأسرة.

2/ الآثار السلبية للصندوق النفقة: تتمثل الآثار السلبية لصندوق النفقة فيما يلي:

- **اقتصار الصندوق على حماية المطلقات والأطفال المحضونين فقط:**

وذلك حسب نص المادة 02 من القانون 01/24 إذا كان من الأفضل ان يشمل فئات أخرى إضافة للمطلقات والأطفال المحضونين كأبناء اليتامى، أو المهاجر والدهم، المسجون أو القيام باستحداث صندوق آخر لتكفل بهذه الفئات.

- **توسيع دائرة الطلاق:** أكد وزير العدل أن الصندوق سيسمح للمرأة المطلقة أو الحاضنة بالحصول على النفقة بصفة استعجالية لتفادي ما يمكن أن ينجر عن عدم الاستفادة من النفقة، أو عند امتناع المدين بها عن الدفع لكن هناك بعض الزوجات اللواتي اعتبرن أن هذا الصندوق قد فتح عليهن أبواب الرزق الوفير والسهل، وهذا من شأنه أن يزيد نسبة الطلاق في المجتمع الجزائري كما سيزيد من تمرد المرأة بشكل أكبر.

- **صندوق النفقة سيفتح الباب للنصب والاحتيال:** يقوم الصندوق باسترجاع ما تم صرفه على المطلقات والأطفال المحضونين من المدين بالنفقة غير أنه قد يعمد هذا الأخير إلى عدم أداء هذه المستحقات اختياريًا خاصة الأزواج الذين ليس لهم القدرة على الدفع، أو يريدون التهرب من الأداء أو الذين هم في حالة يصعب معها الأداء، كما أن هناك من يتخلى عن عمله حتى لا يتم الاقتطاع من راتبه تسديدا لدين الصندوق.

وعليه فإن هذا المجال يبقى مفتوحاً أمام هؤلاء لمحاولة التهرب عن الدفع بسبب العجز أو في حالة كون الإقامة غير معروفة وهذا عن طريق الاحتتيال والتزوير.

- **عدم التمييز بين المرأة العاملة والمرأة الغير العاملة:** تنص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: « في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الم إذا كانت قادرة على ذلك ».¹

وبالتالي إذا كانت النفقة يجب على المرأة في حالة عجز زوجها إذا كانت قادرة فكان من المفروض أن يحافظ المشرع على هذا الأمر فيما يخص صندوق النفقة حتى لا يصبح الأمر مشجع لكل النساء لطلب الخلع من أجل التخلص من أزواجهن وعليه تبقى الفئة المعوزة أي المطلقات المعوزات المحتاجات لنفقتهن اللواتي يستفدن من الصندوق.

- **صندوق النفقة عبء على خزينة الدولة:** وهذا نصت عليه المادة 14 من قانون 01/24 المتضمن تدابير الخاصة للحصول على النفقة والتي نصت كالاتي: « تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل حافظ الأختام عن طريق الأمانة العاملين بالمجالس القضائية ».²

بالرغم من الانتقادات الموجهة لصندوق النفقة إلا أنه جاءت آراء الباحثين في الشريعة الإسلامية والأساتذة الجامعيين مرحباً بفكرة صندوق النفقة.

¹ - المادة 76 من قانون الاسرة الجزائري،مرجع سابق.

² - المادة 14 من قانون 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق ل: 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

الختامة

إن صعوبات تنفيذ حكم النفقة، تفتح الباب على مصراعيها أمام المطلقة وأبناءها لتذوق مرارة الضياع والتشرد ودفع بالأبناء الى التشرد والاجرام لذلك يعد صندوق النفقة محاولة قانونية ومشروعا اجتماعيا أسريا يجسد فلسفة المشرع في مجال الاسرة والذي يطمح من خلاله إلى تعزيز مكانته وتقوية روابطها في مرحلة التصدع في العلاقة الزوجية .ويمكن القول ان التجربة التي عرفتھا الجزائر وتونس في مجال قانون صندوق النفقة تعتبر خطوة نحو الامام في سبيل الاهتمام بالمرأة المطلقة وحفظ حقوقها القضائية وحمايتها وحماية محضونيتها من تعسف الأب وإهماله.

فمن خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لصندوق النفقة وفقا للتشريع الجزائري فقد خلصنا الى جملة من النتائج والمقترحات وهي كالآتي:

1 النتائج:

- تجسيد قيم التكافل من خلال احداث صندوق النفقة التي تستفيد منه المرأة المطلقة وابناءها بعد تعذر حصولها على النفقة المستحقة بموجب حكم قضائي نتيجة امتناع الزوج او عجزه او غيابه لذلك حاول المشرع الجزائري معالجة الصعوبات الاجتماعية والمعيشية ال تي تعرفها الأسر الجزائرية وضمانا لكرامة المرأة المطلقة وحماية حقوق اطفالها وصون مصالحهم الفضلى من الضياع.
- إن فكرة انشاء صندوق النفقة من شانع حفص حق من حقوق المطلقة وابناءها المحضونين هي فكرة نبيلة الهدف التكفل بفتح الهشة من المجتمع من قبل الدولة ووضعها حيز التنفيذ الى جانب الاستفادة من تجارب دول الجوار اهمها التجربة التونسية هي الرائدة في تشريع هذا القانون.
- إن اجراءات الاستفادة من الصندوق تتسم بالاستعجال والتسرع واعفاء من كل الرسوم على اعتبار ان الطابع الاستعجالي هو اهم ما يميز حق النفقة.
- حدد القانون صندوق النفقة اجال الفصل في طلبات الاستفادة بـ 05 أيام كأقصى حد وهو ما يخدم طالب الاستفادة الذي لا يقوى على انتظار أمام ضروريات.

المقترحات:

- توسيع فئة المستفيدة من الصندوق وجعلها شاملة للزوجة والاولاد واليتامى والارامل ومجهولي النسب والمفقود زوجها دون اقتصرتها على المطلقة والمحضون بما يخالف تسمية الصندوق في حد ذاته
- إن إنشاء صندوق النفقة جاء يعالج النتائج بدل الاسباب فكان الاولى على المشرع ان يضع الليات التي تؤدي الى وضع حد لمشكلة الطلاق.

-
- اتخاذ كافة التدابير التي تسمح سد الثغرة القانونية للتحايا من أجل منحة الصندوق لتحيين المعلومات دوريا مثلا كل سنة وضرورة تسديد العقوبتق من اخذ منحة بدون وجه حق .
 - إن يفعل دور الصندوق النفقة بحيث لا يقتصر عمله عند تعذى التنفيذ وانما يبدأ من رفع القضية الى غاية سقوط الحضارة.
 - الاستفادة من التشريعات العربية المقارنة في هذا المجال مثلا صندوق الجراية التونسي وصندوق تأمين الاسرة المصري باعتبارها الاقدم والاكثر دقة ضبطا وشمولا.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

1. ابن منظور، **لسان العرب**، مؤسسة الأعمى للطبوعات، بيروت، 1981، ط1.

ثانياً : النصوص القانونية

أ- النصوص الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 1989/11/20 دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، وانضمت إليها الجزائر في 1992/12/19.
2. اتفاقية سيداو التي أعلنت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والذي دخل حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، والتي صادقت عليها الجزائر في 1996.

ب - النصوص القانونية

1. قانون 2024/01/24 المؤرخ في اول شعبان عام 1445 الموافق لـ 11 فبراير 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10.
2. قانون 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
3. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.
4. قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 3.
5. الجمهورية التونسية، القانون رقم 65 لسنة 1993، المؤرخ في 05/07/1993، والمتعلق بأحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.
6. القانون 26/06 الصادر بتاريخ : 20 /12/ 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، معدل ومتمم.
7. مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب 1413 الموافق لـ 19/01/1993 تصمّن قانون المالية لسنة 1993.

قائمة المصادر والمراجع

8. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد (84)، معدل ومتمم.
9. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 مارس 2024، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302/154 الذي عنوانه صندوق النفقة، العدد 28.

ثالثا: المراجع

أ- الكتب

1. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء 08، الطبعة الثالثة، دار الفكر، مصر، 2012.
2. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
3. الدكتور عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار البعث، 1986.
4. لحسين بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016.
5. تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضونون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.
6. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات أنسيكلوبيديا ENCYCLOPEDIA بن عكنون، الجزائر، بدون سنة.
7. الكشناوي، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 2.
8. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى الجزائر، 2009.
9. أحسن بوصقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص: (جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و التوزيع، سنة 2006.
10. محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

ب الرسائل الجامعية

1. والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، الجزائر-تونس-المغرب، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
2. عبد الله النجار بودهوس، صندوق النفقة وفقا لقانون 01/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014، ص17.
3. بن عומר محمد صالح ، القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2007.

ج- المقالات والمجلات

1. جمال عمارة، علاقات الحسابات للخرزينة للميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2005، 04.
2. عبد الرؤوف دبابش، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الاسري، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 14، 2015.
3. المحكمة العليا، غ. أ. ش 09 جويلية 1984، ملف رقم (32829) المجلة القضائية عدد (1)، 1990.
4. المحكمة العليا، غ. ج، 23-04-1993، ملف رقم (59472)، المجلة القضائية 1993، عدد د (03).

د- المواقع الإلكترونية

1. الموسوعة الشاملة، الموسوعة الفقهية الكويتية في النفقة، منشورات الموقع الالكتروني :

[Html/http://islamport.com](http://islamport.com)

الملاحق

ملحق رقم 01: أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة

نحس السيد) [REDACTED] رئيس قسم شؤون الأسرة بسكرة
بمحاكمة- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير 2024 المتضمن التدابير الخاصة
للحصول على النفقة- بعد الإطلاع على طلب السيدة [REDACTED] المؤرخ في 2024/05/21 و الرامي إلى استيفائها
من التدابير الخاصة للحصول على النفقة- بعد الإطلاع على حكم الطلاق المؤرخ في 2023/11/28 تحت رقم فهرس 23/04614
و الصادر عن محكمة بسكرة القاضيحكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا نهائيا في ما يخص الخلع
و ابتدائيا فيما عداه:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع: القضاء بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بين المدعية [REDACTED] المولودة بتاريخ 16-
1982-04 ببسكرة ولاية بسكرة [REDACTED] و بين المدعى عليه [REDACTED] المولود بتاريخ
10-10-1984 بسيدي عقبة ولاية بسكرة [REDACTED] و [REDACTED] ، مع أمر ضابط الحالة المدنية المحض
بتسجيله بسجلات الحالة المدنية والتأشير به على هامشي عقد زواجهما وشهادتي ميلادهما.- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج) كنفقة عدة ومبلغ
3000 دج نفقة احمال تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لتاريخ 06-08-2023 الى غاية صدور الحكم
الحالي مشمولة بالنفاد المعجل- إسناد حضانة وولاية الابناء ([REDACTED]) للأم وعلى نفقة الأب بواقع ثلاثة آلاف دينار جزائري
3.000 دج شهريا لكل واحد منهم تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لتاريخ 06-08-2023 لغاية
سقوطها قانونا أو قضاء مشمولة بالنفاد المعجل ، على أن يوفر المدعى عليه سكن ملائم لممارسة الحضانة أو أن يدفع
بدل إيجار شهري قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) في حالة تعذر ذلك تسري من تاريخ النطق
بالحكم مشمولة بالنفاد المعجل ، وإعطاء الأب حق الزيارة كل يوم جمعة من التاسعة صباحا إلى الخامسة مساء ،
ومناصفة بينهما في الأعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية .
مع تحميل الطرفين مناصفة بينهما المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الرسم القضائي المقدرة بأربعمائة وخمسون
دينار جزائري (450 دج) .

حيث أن طلب العارضة: مشراوي عواطف برمي إلى الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بواقع :

مجلس قضاء: بسكرة

محكمة: بسكرة

قسم شؤون الأسرة

رقم الترتيب 24/00007

تاريخ: 2024/05/21

هوية طالب النفقة:

الإسم: [REDACTED]

اللقب: [REDACTED]

المهنة:

العنوان: حي 39 مسكن

عمار 1 شقة 3

لبشاش بسكرة

الهاتف: 0655789783

الأبناء القصر:

الإسم و اللقب: [REDACTED]

تاريخ الميلاد: 2017/02/17

الإسم و اللقب: [REDACTED]

تاريخ الميلاد: 2020/12/25

هوية المدين بالنفقة

الإسم: [REDACTED]

اللقب: [REDACTED]

المهنة:

العنوان: حي 39 مسكن

رقم الترتيب 24/00007

تاريخ: 2024/05/21

- مبلغ 30.000 دج نفقة العدة.
مبلغ 3000 دج نفقة احمال تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق لتاريخ: 06-08-2023 الى غاية صدور الحكم الموافق لتاريخ: 28-11-2023.
- مبلغ 3000 دج نفقة شهرية للبنتين (~~ملاك محمد الحيات~~ - ~~ملاك محمد الحيات~~) تسري شهريا لكل واحدة منهما ابتداء من تاريخ صدور هذا الامر وتستمر إلى غاية انقضاءها شرعا وقانونا .
- مبلغ 10000 دج بدل إيجار يسري شهريا من تاريخ صدور هذا الامر ويستمر مادامت المدعية حاضنة .
- بعد الإطلاع على محضر التكاليف بالوفاء اخرى من طرف المحضر القضائي الأستاذة: نور سليمة بتاريخ: 12-2023 .
- بعد الإطلاع على محضر عدم التنفيذ اخرى من طرف المحضر القضائي الأستاذة: نور سليمة بتاريخ: 07-01-2024 .

عمارة 1 شقة 3
لبشاش بسكرة

الهاتف:

لهذه الأسباب

- نامر السيد الامين العام لدى مجلس قضاء بسكرة بان يدفع للسيدة: ~~ملاك محمد الحيات~~ القائمة في حقها و حق ابنتها القاصرتان (~~ملاك محمد الحيات~~ - ~~ملاك محمد الحيات~~) في حسابها الجاري البريدي المبلغ التالي: 00799999000599056492
- مبلغ 3000 دج (ثلاثة الاف دينار جزائري) نفقة شهرية للبنتين (~~ملاك محمد الحيات~~ - ~~ملاك محمد الحيات~~) تسري شهريا من تاريخ صدور هذا الامر الى غاية سقوط الحضانة شرعا وقانونا .
- مبلغ 10.000 دج (عشرة آلاف دينار جزائري) بدل الإيجار تسري شهريا من تاريخ صدور هذا الامر الى غاية سقوط الحضانة شرعا وقانونا .
يبلغ هذا الأمر الى السيد الامين العام لدى مجلس قضاء بسكرة والسيد وكيل الجمهورية والدائن والمدين بالنفقة بمعرفة أمانة الضبط
- الرجوع إلينا في حالة حدوث أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة
- يتعين على الدائن أو المدين بالنفقة إخطارنا بأي تغيير من شأنه التأثير من الاستفادة من المستحقات المالية و ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوثها أو العلم بها

رقم الترتيب 24/00007
تاريخ: 2024/05/21

ملحق رقم 02: طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

مجلس قضاء.....
 محكمة:.....
 قسم شؤون الأسرة

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

(المادة 6 من القانون 01-24 المؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة).

المستفيد من النفقة:

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:.....
 المهنة:..... الجهة المستخدمة:.....
 العنوان:.....
 رقم الهاتف:..... رقم التعريف الوطني:..... رقم شهادة الميلاد:.....
 البريد الإلكتروني:.....

الأطفال المحضون:

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
 الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
 الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
 الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
 الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
 الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى

المدين بالنفقة:

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:.....
 المهنة:..... الجهة المستخدمة:.....
 الجنسية:.....
 العنوان أو آخر موطن:.....
 رقم الهاتف:..... رقم التعريف الوطني:..... رقم شهادة الميلاد:.....
 رقم الضمان الإجتماعي:..... رقم الحساب الجاري أو البنكي:.....
 البريد الإلكتروني:.....

توقيع المستفيد

المادة 21 من القانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة (تطبق على الإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

أ	مقدمة
4	الفصل الأول: ماهية صندوق النفقة
5	المبحث الأول: الإطار القانوني لصندوق النفقة
6	المطلب الأول: المصطلحات القانونية والمالية لصندوق النفقة
6	الفرع الأول: المصطلحات القانونية
12	الفرع الثاني: المصطلحات المالية
13	المطلب الثاني: دواعي استحداث تدابير خاصة لصندوق النفقة
13	الفرع الأول : التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال للمحضونين
14	الفرع الثاني: تمكين المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق
14	الفرع الثالث: احترام اتفاقية حقوق الطفل
15	الفرع الرابع: احترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
16	المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لصندوق النفقة
17	المطلب الأول: الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة
17	الفرع الأول: الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة
20	الفرع الثاني: الفئات المستبعدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة
21	المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المستحقات المالية
21	الفرع الأول: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي
24	الفرع الثاني: إثبات تعذر التنفيذ
25	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية وأثار الاستفادة من صندوق النفقة
26	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لصندوق النفقة
27	المطلب الأول: الاجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة
27	الفرع الأول: تقديم طلب إلى القاضي المختص
27	الفرع الثاني: الوثائق التي سترفق مع هذا الطلب

فهرس المحتويات

.....29.....	المطلب الثاني: دور القاضي شؤون الأسرة في إصدار الأوامر
.....29.....	الفرع الأول: الأمر المتعلق بإصدار الاستفادة من المستحقات المالية:
.....29.....	الفرع الثاني: الأمر الذي يفصل في اعتراضات المتعلقة بالاستفادة بين «الدائن، المدين الأمين العام بالمجلس القضائي»:
.....30.....	الفرع الثالث: الأمر الذي يفصل في التغييرات التي تطرأ على المدين
.....30.....	الفرع الرابع: الأوامر الصادرة بعد مراجعة النفقة
.....31.....	الفرع الخامس: الأوامر الصادرة عن إجراء تحقيق اجتماعي
.....31.....	المبحث الثاني: الأحكام المالية وآثار الاستفادة من صندوق النفقة
.....32.....	المطلب الأول: الأحكام المالية
.....32.....	الفرع الأول: حساب التخصيص رقم 154-302
.....34.....	الفرع الثاني: التحصيل
.....39.....	المطلب الثاني: آثار الاستفادة من صندوق النفقة
.....40.....	الفرع الأول: الآثار الجزائية
.....44.....	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة
.....50.....	الخاتمة
.....50.....	قائمة المصادر والمراجع
.....50.....	الملاحق
I.....	فهرس المحتويات
	ملخص:

ملخص:

إن إنشاء صندوق النفقة يعتبر لبنة والية جديدة تضاف الى الترسانة القانونية و مدعمة للمنظومة التشريعية الجزائرية في مجال توفير الحماية القانونية و المادية للطفل المحضون و المرأة المطلقة في النفقة من خطر عدم دفع النفقة من طرف المدين بها ،لتعنته او عجزه او اختفائه ،وباستحداث قانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة تسليط الضوء على دور الصندوق في تحقيق العدالة الاجتماعية المكرسة دستوريا وحماية الفئات الهشة في المجتمع و التي تم حصرها في الطفل المحضون و المرأة المطلقة ،مما يستدعي الامر ان يعاد النظر في النظام القانوني لصندوق النفقة ،وذلك بتوسيع صلاحياته الى فئات اخرى من ارامل والايتام المعوزين ،والذين هم في حاجة ماسة الى الحماية المادية و المعنوية ،وكذلك بالنسبة لأسر المفقودين و الغائبين و نخلص الى اهمية دور صندوق النفقة كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية و دعم الاسر المحتاجة و تحسين النظام القانوني و التنظيمي للصندوق لتعزيز كفاءته و ضمان وصول الدعم الى مستحقيه بشكل عادل و مستدام.

Summary

The establishment of the alimony fund is considered a new building block and mechanism added to the legal arsenal and supporting the Algerian legislative system in the field of providing legal and material protection for the child in custody and the divorced woman in alimony from the risk of non-payment of alimony by the debtor, due to his stubbornness, inability or disappearance, and by creating Law 24/01 containing special measures to obtain alimony, highlighting the role of the fund in achieving constitutionally enshrined social justice and protecting vulnerable groups in society, which have been limited to the child in custody and the divorced woman, which requires that the legal system of the alimony fund be reviewed, by expanding its powers to other categories of widows and needy orphans, who are in dire need of material and moral protection, as well as for the families of the missing and absent. We conclude with the importance of the role of the alimony fund as a tool for achieving social justice and supporting needy families and improving the legal and organizational system of the fund to enhance its efficiency and ensure that support reaches those who deserve it in a fair and sustainable manner.